

هامش

أ
٢٤٢ / ٢٠٠٧

قـ

٢١٩ / ٢٠٠٧

تاريخ ١١/٤/٢٠٠٧، اجتمعت الغرفة السادسة الجزائية
من قلمة التمييز المتولفة من الرئيس والفرايريش،
والمتقاربة عنان فواز واللك صبيح،
جره التدقيق في استدعاء التمييز المسجل لديه رقم هـ
الحكمة برقم ٤٤٣ / ٢٠٠٧،
تذاكرت الحكمة بمقتضى القانون،
ومذتم، ودفور محتل النيابة العامة التمييزية الفاضل
ميتلين بريدع، والكاتب السيد انور شتم،
انتم القرار الاتي:

باسم الشعب اللبناني

ان قلمة التمييز، الغرفة السادسة الجزائية،
لدى التدقيق والمذكورة،

تبين ان المدعى احمد ذيب التبريد، وكيله الحاج
مازون ديب، تقدم بتاريخ ١٣ / ١٠ / ٢٠٠٧، باستدعاء

تمييزي بوجه الحق العام، طعنًا بالقرار رقم ٢٦ / ٢٠٠٨
الصادر بتاريخ ٥ / ٥ / ٢٠٠٨، عند محكمة الجنايات من لبنان
الجنوبي، والذي قد تجرم المتهم احمد ذيب التبريد

بالجناية المنصوص عليها في المادة ١٥٥، فذات وانزال
عقوبة الاستغال الشاقفة المغربية به من اجله وتغريمه
خمس مليون ليرة لبنانية، وادانته بالخفة المنصوص عليها
في المادة ١٢٧، فذات وحبسه من اجله مدة سنة
وتغريمه مليون ليرة لبنانية، وادغام هذه العقوبة

الاهيرة بالعقوبة الجنائية سندًا للمادة ٥٥، عقوبات
حيث تنفذ بحقه العقوبة الجنائية لو جدها بوصفها اولاد
وققرارها الاستغال الشاقفة المؤبدة مع غرامة قدرها
خمسون مليون ليرة لبنانية، وتخفيف هذه العقوبة سندًا
للمادة ٥٢، عقوبات الى الاستغال الشاقفة لمدة
خمس سنوات مع غرامة قدرها مليون ليرة لبنانية،
وهاب مدة توقيفه، علما ان يجب بوقا وهدا عن كل

حنة وعشرين الف ليرة لبنانية عند عدم دفع الغرامة
 و اعلان براءه المشرق خليل عبد المنعم صالح من جنابة الملاكة
 ١٥٦ مخدرات لعدم كفاية الدليل، وادانته بخمسة المائة
 ١٥٧ مخدرات وحبسه من اجلها مدة سنتين ونصف
 السنة وتغريمه مليونين ليرة لبنانية، وحبس مدة
 توقيفه، على ان يحبس يوقا واهداً عن كل حنة
 وعشرين الف ليرة لبنانية عند عدم الدفع، وادانته
 الطيف يوسف ياسين ايوب بخمسة المائة ١٥٧ مخدرات
 وحبسه من اجلها مدة ثلاثة اشهر وتغريمه مليونين
 ليرة لبنانية وحبس مدة توقيفه، على ان يحبس
 يوقا واهداً عن كل حنة وعشرين الف ليرة لبنانية
 عند عدم دفع الغرامة، وادانته كل من الوطناء رامي قنديل
 ومحمد حنين ومأمون البابا ومحمد خليل وابراهيم صبرا
 ومحمد زيدان بخمسة المائة ١٥٧ مخدرات، وحبسه
 كل منهم مدة ثلاثة اشهر وتغريمه مليونين ليرة لبنانية
 وتخفيف هذه العقوبة ستة المائة ١٥٤ عقوبات
 بالنسبة الى كل منهم الى الحبس مدة شهر ونصف
 الشهر مع غرامة قدرها مليونين ليرة لبنانية وحبس
 مدة توقيف كل منهم، على ان يحبس كل منهم يوقا واهداً
 عن كل حنة وعشرين الف ليرة لبنانية عند عدم الدفع
 وتضمن الحكم عليهم بالاشتراك الرسم والمعاريف
 القانونية

وطلب المستدعي احمد ذيب النسيبي متبع الاستدعاء شكراً
 وفي الاستدعاء تضمنت الفداء المطعون فيه وابطاله للوسيط
 الواردة في الاستدعاء، واعتباره كما انه لم يكن ونشر
 الدعوى واعادة المحكمة فيه حلبة علنية وفقاً للصول
 توصله الى اعلان براءته مما هو منسوب اليه، وحفظ
 الرسم

بناء عليه

أولاً في الشكل :

حيث ان القرار المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٩
فقد غُتِر مواعده المقرر من قِطام المحكمة دون ان يبين من الأوراق
ما يثبت بان المستدعي قد تبلغ هذا القرار ، وقد ورد
استدعاؤه بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٣ ، فيكون وارد اخذ المحكمة
القانونية ،

وحيث ان الاستدعاء سيجمع سائر الشروط الشكلية
فيقتضى قبوله في الشكل :

ثانياً في الوسيلة :

أ- عند السبب الاول :

حيث ان المستدعي يأخذ على القرار المطعون فيه مخالفة
للقانون لجهة الحكم بمواد لم يضمنها قرار الزمام ، اذ كان
قد اجيل امام محكمة الجنايات لمحاكمته سداً للمادة ١٤٦
فقرات وان المحكمة قد وصفت الفعل المنسوب اليه
بوصف الجنابة المنصوص عليها في المادة ١٥٥ فقرات
وانه اذا كان يجب للحكمة اعطاء الوصف الذي تريد ، الو
انه لا يجوز الا ان تحيد عن منطوق قرار الزمام والحكم
بمواد غير واردة فيه ،

وحيث ان ما يعقل عليه للقول بأن المحكمة قد حكمت
تجعل جرمه لم يتناوله قرار الزمام وفقاً للمفهوم القانوني
لسبب التفتت المنصوص عليه في الفقرة (هـ) من المادة
١٤٦ أ.م.ج ، هو في اعفاء المحكمة لوقائع جديدة
لم ترد في قرار الزمام لتبين عليها نتائج قانونية ، اما
فيما خص الوصف الجرمي للوقائع المنسدة اليه المدعى عليه والورادة
في قرار الزمام ، فهو غير مقيدة به ، اذ يجب لانه هذا المجال
ان تبغ عليه هذه الوقائع الجرمية الوصف الجرمي الذي ترد عليه
مناسباتاً وفقاً لقناعتها ولو جاء مختلفاً للوصف المعتمد
في قرار الزمام ،

وجست ان خلوص القرار المطعون فيه الى وصف الفعل المبني
 الى المستدعي لجهة الوضوح بالحدود بانه ينطبق على نص
 المادة ١٥٥ من قانون المحفلات وليس المادة ١٥٦ منه
 كما ذهب اليه القرار الاتماعي ، يبقى هذا الطرح حجة محكمة
 النبايات في استبدال الوصف القانوني بوصف آخر ،
 فلا يؤلف ذلك مخالفة للقانون تبرر التقض ،
 وجست ان السبب يكون مقوحيًا الردن
 ب- عن السبب الثاني :

جست ان المستدعي يأخذ على القرار المطعون فيه مخالفة للقانون
 لصدوره بالصوره الواجبه خلافًا للواقع ، ويدل بان
 المحكمة قد ارجأت حلبة المحكمة الخامسة الى يوم
 ١٠/٧/٢٠٠٨ لاجراء الحكم ، وانه في التاريخ المذكور ارجأت
 اجراء الحكم الى يوم ١٠/٧/٢٠٠٨ حيث صدر الحكم بالصوره
 الواجبه ، علما بان القانون ينص على انه اذا حضر المحرم
 حلبة من حلبات المحكمة ثم تغيب عن حضور باقي
 الحلبات قريه حاكمته بمتابه الواجبه وتسري حجة
 المهرل من تاريخ تبليغه الحكم ، وان المحكمة ، باصدارها الحكم
 بالصوره الواجبه وليس بمتابه الواجبه ، يكون قد خالفت
 القانون وعترضت قرارها للتقض ،

وجست ان العبرة في وصف القرار ما اذا كان وجاهيًا ام
 بمتابه الواجبه تكمن في ما اذا كان المحكم عليه حاضرًا
 من حلبة المحكمة الخامسة ، فيعتبر القرار في هذه
 الحالة الزهيرة صادرًا بالصوره الواجبه بحقه ، وان لم
 يدر من موعده المقرر في ختام المحكمة ، الا ان مهلة
 الطعن ^(١) لا تسري وفق الحكم عليه الا في تاريخ ابلاغه
 هذا القرار ، ما لم يكن قد تم ابلاغه الطرد الجديد لاجراء القرار .
 وجست ان المشهور - المستدعي - كان حاضرًا في حلبة المحكمة
 الخامسة ، فيكون القرار الصادر حقه وجاهيًا ، فلا عن
 انه حقوقه لجهة مهلة الطعن بالقرار قد بقيت مؤمنة ،
 وجست ان السبب يكون مقوحيًا الردن :

١
 ٢
 ٣
 ٤
 ٥
 ٦
 ٧
 ٨
 ٩
 ١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

١
 ٢
 ٣
 ٤
 ٥
 ٦
 ٧
 ٨
 ٩
 ١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

ج - عن السبب الثالث :

حيث ان المستدعي يأخذ على القرار المطعون فيه فالفئة للقانون والرجوع المفروضة المنصوص عليها في المادة ٥٣٥ أ. ٢٠٠٤ ج لعدم ذكر اسماء القضاء في الجلسة المطعون عليها بتاريخ ١٠ / ٧ / ٢٠٠٨ وعدم توقيع الكاتب على المحضر .

وحيث ان جلسة ١٠ / ٧ / ٢٠٠٨ المشار اليها قد جرت فيل ارجاء اصدار القرار المطعون فيه الذي يوم ٩ / ٧ / ٢٠٠٨ لمزيد من التدقيق وان حضره خطرا موثقا بتوقيع رئيس محكمة العيالات والمستشارين فنيا ، علما بان ارجاء موعد تقريرهم الحكم يعتبر من الاعمال الادارية التي لا تخضع فيه لوجوه الدائمين حلبة للحكومة ، ويمكن ان يتم ذلك بقرار من رئيس المحكمة منفردا في حال عدم اصداره من الموعد المعين عند اختتام المحكمة عليه ما تنصه المادة ٤٩٨ معطوفة على المادة ٤٠٠ من قانون اصول المحاكمات الجزئية وبالتالي لا مخالفة للقانون بهذا الصدد .

وحيث ان السبب يكون مستوهدبا الرد
د - عن السبب الرابع :

حيث ان المستدعي يأخذ على القرار المطعون فيه تشويه للوقائع وخالفته للوقائع المفروضة ، اذ تأيد باعترافه في التصديقات الاولى والاستنطاقات ببيع قطعة حشيشة للظنين يوسف ايوب بمبلغ عشرين الف ليرة اللبنانية وباعتراف الظنين يوسف ايوب بحرية شرائه هذه القطعة باطلاع المذكور ، علما بأنه - اعي المستدعي - قد انكر امام المحكمة اعترافه الاولى وصرح بان اشتراكه فيه تحت وطأة الضرب ، وان القرار يورد الوقائع بهذه الجوه بشكل حقه ولا يندفها الدالة الاكيدة ولا يربط بينه بشكل منطقي يمكن الاستناد اليه ولا سيما ان سائر المتهمين مثل خليل صالح قد وصفوا افعاله بانها كاذبة ، وان ما يؤكد هذا التبرير هو ان الظنين يوسف ايوب قد صرح امام المحكمة بأنه لم يدفع ثمن الحشيشة بل اخذها لبيعها لها دون ان يدفع له اعي ثمن لقاء ذلك ، واكد بأنه لم يسبب

له ان اشترى الخدات منه ، وان ذلك لو يتكلم
تحويلاً للوقائع فقط انما خلقاً للوقائع جديدة ،

وحسب ان تحويله الوقائع كسب للنقد يتحقق بايراد
القرار للوقائع خلافها لما هي واردة في صناديق الدعوى ،
حيث يؤدي ايرادها على هذا الوجه الى التاثير
في النتيجة القانونية التي توصل اليها القرار ،

وحسب ان ما يثيره المسدعي في هذا السبب تحت باب
"تحويله الوقائع" او "قائمة الودع المفروضة" لا
يذرع في المفهوم القانوني لسبب النقد المبني على تحويله
الوقائع او لسبب آخر من اسباب النقد المنصوص على
قده اطلاقاً ، مع ان ع. ا. م. ع. اذ لا يعدو كونه مناقشة
لحق حكمه الجنائيات فيه تفديرها للوقائع والادلة التي استندت
اليها في قرارها لتقرير النتيجة التي خلصت اليها بالنسبة
للمتهم المسدعي ، ولتحقيق تقييد الاعترافات الواردة
في التفتقات ومدى صحتها وكذلك افعال المدعى عليهم ،
علماً ان حق الحكم في هذا المجال هو مطلق ولا يخضع
لرقابة محكمة التمييز ،

وحسب ان السبب يكون مقوحيماً الردي .

ع - عند السبب الخاص :

حسب ان المسدعي يأخذ على القرار المطعون فيه وعلى اجراءات
الحكومة فالقائمة العلنية المحكمة اذ ان القرار قد استند اليه
وقرر كسب كفاية الخدات الاجلبي من الجيوب ثم
ccv / 309 تاريخ 22 / 05 / 1955 دون ان نجد المحكمة
التي تروى هذا الخبر ووضعه موضع المناقشة العلنية ،
ولا يكفي في هذا المجال ان يتضمن خبر ضبط المحكمة
عبارة "تسبب كافة الأوراق علناً" بل كان على
الحكومة "تروى هذا الخبر علناً ووضعه موضع المناقشة"
واستعداد تنظيمه لوسماعهم حول وضعه لوسما
وانه ، وسائر المحكم عليهم ، قد اتاروا بان ما تضمنه
الخبر من اموال اشتركت تحت وطأة الضرب :

وجمعت ان اجتراد هذه المحكمة قد استقر على اعتبار ان
تلاوة القرار الاتراحي من قبل محكمة الجنايات من مستعمل
جلسة محكمة المتهم والمضجرة علناً، من شأنه ان
يضع كافة اوراق الدعوى ويستند الى موضوع المناقشة
العكسية الشفوية، ومن بيننا حاضر التفتحات
الاولية، وهو الامر الذي يتيح للمتهم الاطلاع على
وقائع الدعوى والرد على الوردة المبرر بحجة تمكينه من
تقديم دفاعه في القضية،

وجمعت ان محكمة الجنايات كانت قد تلت من جلستها
المنعقدة بتاريخ 19/12/2008 القرار الاتراحي وكافة
الاوراق علناً وذلك قبل البدء بمحاكمة المتهم المستدعي
والمضجرة، الامر الذي من شأنه وضع كافة اوراق الدعوى
ومن بيننا محضر التفتحات الاولية لمنظ من قبل مكتب مكافحة
التخدرات الإقليميه في الجنوب، موضع المناقشة العكسية
الشفوية، وبالتالي لا يكفائفة ما في قانوننا ليؤكد
دون استفاد المحكمة من هذا المحضر من طرفها،

وجمعت ان تقرير الاستماع الذي اشروء او عدوه هو امر
مؤول للسلطة الاستئنافية للرشد محكمة الجنايات
على ضوء ما يراه مناسباً وضرورياً لجلاء التحقيق من
الدعوى، ما لم يكن المستدعي او وكيله قد طلبا من المحكمة
تقرير دعوى شاهد او أكثر فقدرات المحكمة مقبول
طلبها تم اجمعت بعد ما عند دعوتهم ٥، وهذا الامر الوهيز
عن جاهل في محريات المحكمة الحاضرة على ما هو ثابت
من وقوعات محضر ضبطها،

وجمعت ان السبب يكون مستوجباً الردن
و- عند السبب الادس:

جمعت ان المستدعي يأخذ على القرار المطعون فيه التناقض
منه فتنه اذ انه قد اجهل امام محكمة الجنايات ليحاكم
مقتضى الما ١٥٦ مخدرات وان المحكمة قد سردت
الوقائع المفضوية اليه، وان ثمة تناقضاً في متن القرار

دون تبرير قانوني -

لذرة الوقائع المذكورة لا يمكن اعطاؤها الوصف الترويجي وهو فطنت في حال تبوئه عند المادة ١٢٦ فدراسة من حين ان القرار قد اعتبر بأن الوقائع تشكل اتجاراً او حقاً منطبقاً عند المادة ١٢٥ فدراسة وبالنتيجة يكون القرار قد وقع فيه التناقض مما يؤدي الى نقضه

وحسب ان ما يثيره المسددي في هذا السبب يندرج في إطار المناقشة من حيث حقيقة البيانات من اعطاء الوقائع الجرمية المرصدة في الوصف القانوني المناسب خلافاً للوصف المعطى في قرار الترام ، ولا يدخل بالكلية في المفهوم القانوني لسبب النقص المبين على التناقض بين تعليل الحكم وبين فقرته الحكيمة او التناقض في الفقرة الحكيمة ذاتها ، المنصوص عليه في الفقرة (ذ) من المادة ٩٦ ، ا.م.ج ، علماً بأنه وفقاً للتشبيات القانونية الواردة في القرار المطعون فيه ، فان المحكمة قد استندت في تبني المسددي لجناية الاتجار بالخدشات " الى ان هذا الاخير قد قام ببيع قطعة من حشيشة الكيف من الظنين يوسف ايوب بمبلغ عشرين الف ليرة - وفقاً لاعترافه - وبأنه قد تم قطعة حشيشة قباناً الى الظنين ابراهيم صبرا وعرض عليه ان يبيعه قطعة حشيشة بمبلغ خمسين الف ليرة الف ليرة اللبنانية مع ان قيسر توارع تلاتين الف ليرة اللبنانية وفقاً لاقوال الظنين ابراهيم صبرا ، هذا فضلاً عن انه وعمل بمبدأ العقوبة المستحقة المنصوص عليها في المادة ٣٠٠ اصول فالكلمات جزائية ، لا تأثير لما يدرك به المسددي بهذا الصدد عند العقوبة المفترض بها كقوة العقوبة المنصوص عليها في المادة ١٢٥ فدراسة هي ذاتها التي تنفذ عليها المادة ١٢٦ من هذا القانون ،

وحسب ان السبب ليوجب الرد من زرع عند السبب السابع :

حسب ان المسددي ما نفذ عند القرار المطعون منه التفتت عند استملائه اذ جاء حالياً من اي ذكر لمرافعات الدفاع ومطالب المتهمين ، الامر الذي يؤدي الى شل رقبته

٥٠ ما يجعل فعله منطبقاً على نص المادة ١٢٥ من قانون الخدشات -

حكمة التمييز

وحيث أنه، وبخلاف ما يدلي به المستدعي، فقد تبين من
الاطلاع على مندرجات القرار المطعون فيه أنه تضمنت
تلخيصاً واضحاً لمراجعة وكيل المشهور المستدعي ومطالب
هذا الأخير وسائر المدعى عليهم في الدعوى - ص ١٥
و ١٣ من القرار -

وحيث أن السبب يكون مفوهياً الرد :

لذلك

تقرر بالاجماع :

أولاً: قبول الاستدعاء في الشكل ،
ثانياً: رد الاستدعاء في الموضوع، وإبرام القرار المطعون
منه لجوءاً فاقضت به لجنة المستدعي أحمد ذيب
التمييز .

ثالثاً: تضمين المستدعي النفقات القانونية كافة .

قرار صادر بتاريخ ١١/٩/٢٠٠٨ .

الكانت المستشار المستشار الرئيس
اندر شترم مالك صعب عنان فوز الفالديني

(Handwritten signatures and initials)